

بسم الله الرحمن الرحيم

مرشد فض النزاعات لسنة 2016م

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

عملاً بأحكام المادة (46) من قانون الاتصالات لسنة 2001م والمادة (68) من اللائحة العامة للاتصالات لسنة 2012م أصدر مجلس إدارة الهيئة القومية للاتصالات بموافقة وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المرشد الآتي نصه.

اسم المرشد وبدء العمل به

1. يسمى هذا المرشد (مرشد فض النزاعات) لسنة 2016م ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه

تفسير

2. تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا المرشد ذات المعانٰي الواردة في قانون الاتصالات لسنة 2001م واللائحة العامة للاتصالات لسنة 2012م، وما لم يقتضي السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات التالية المعانٰي الواردة أمام كل منها:

الموصى المختص	يقصد به الشخص الذي يفوضه المدير العام خطياً لتولى إجراءات فض نزاع معين بين المرخص لهم
العربيضة	يقصد بها عريضة الشكوى المقدمة من أحد أطراف النزاع وفقاً لاستماره فض النزاع
النزاعات	يقصد بها الخلافات التي تنشأ بين المرخص لهم
استمارة فض النزاع	يقصد بها الاستمارة التي تعدّها الهيئة لنقديم الشكوى.

اللجنة
يقصد بها اللجنة التي يتم تشكيلها لمساعدة الموصى المختص بإجراءات الفصل في الشكوى.

نطاق تطبيق المرشد

3. تنظر الهيئة في المنازعات التي تنشأ بين المرخص لهم من خلال ممارسة أنشطة الاتصالات والبريد

المبادئ العامة لفض النزاعات

4. على الهيئة ولدى قيامها بإجراءاتها وفقاً لأحكام هذا المرشد أن تراعي ما يلي:

1. تطبيق المرشد بعدلة.

2. التزام الشفافية.

3. إصدار القرارات بموجب حيثيات وأسانيد قانونية.

الإجراءات التي تسبق اللجوء للهيئة

5. 1. على أي مرخص له و في حال اعتقاده بضرر نتائج لممارسة من قبل مرخص له آخر أن يتقدم بإشعار المرخص له الآخر كتابة وإعلامه برأيه حول تلك الممارسة مع بيان الأسانيد وأن يطلب من ذلك المرخص له تصويب الوضع.

2. على المرخص له الآخر أن يجيب على ذلك الإشعار خلال خمسة (5) أيام عمل، فإذا تبين للمرخص له المتضرر أن هنالك نزاعاً بينهما فعليه إشعار المرخص له الآخر ثانية لعقد اجتماع مشترك للوصول لحل ودي بين الطرفين وذلك خلال سبعة (7) أيام عمل على أن يتم تدوين محضر ذلك الاجتماع متضمناً النتائج التي تم التوصل إليها.

3. إذا لم يتم الوصول إلى حل ودي في الاجتماع المشترك المشار إليه في الفقرة (2) أعلاه، يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى الهيئة لطلب فض ذلك النزاع وفقاً لأحكام هذا المرشد.

الفصل الثاني

نظر النزاع من قبل الهيئة

تقديم الشكوى

6. تنظر النزاعات من قبل الهيئة بموجب استماراة فض النزاع التي تقدم إليها ومرفق معها مستندات البيانات المؤيدة للشكوى مع قائمة بمفردات تلك المستندات.

شروط تقديم الشكوى

7. 1. تقدم الشكوى باللغة العربية إلى مدير عام الهيئة خلال ساعات العمل الرسمية.

2. تُقدم مع الشكوى نسخ إضافية منها ومن مستندات البيانات بعدد أطراف الشكوى وتكون موقعة جميعها من قبل الشاكى.
3. يعتبر تاريخ استلام الشكوى هو التاريخ الذى تم فيه ختمها برقم الوارد من قبل الهيئة.
4. تقوم الهيئة بتزويد مقدم الشكوى برقم الوارد.

البيانات الواجب توافرها بالاستمارة

- 8.1. يجب أن تشتمل الاستمارة على الآتى:
 - 8.1.1 اسم وعنوان المرخص له الشاكى.
 - 8.1.2 اسم وعنوان الشخص المفوض عن الشاكى في إجراءات الشكوى.
 - 8.1.3 اسم وعنوان المرخص له المشكو ضده.
 - 8.1.4 بيان مفصل لواقع الشكوى وتحديد واضح لأوجه النزاع.
 - 8.1.5 الأسانيد القانونية للشكوى.
 - 8.1.6 المقترنات والبدائل التي يرى الشاكى انها مناسبة لفض النزاع.
 - 8.1.7 تاريخ تحرير عريضة الشكوى.
 - 8.1.8 نموذج توقيع وكيل الشاكى.
- 8.2. ترفق مع الاستمارة المستندات التالية:
 - 8.2.1 البيانات التي تؤيد ادعاءات الشاكى.
 - 8.2.2 قائمة بأسماء الشهود إن وجدوا وعناوينهم وأى معلومات تبين وسائل الاتصال بهم مع بيان الواقع الذى يرغب الشاكى في إثباتها بشهادة الشهود.
 - 8.2.3 البيانات التي تثبت سعي الشاكى لحل النزاع مع المشكو ضده بالطرق الودية قبل اللجوء إلى الهيئة وفقاً للمادة (5) من هذا المرشد.
 - 8.2.4 ما يثبت توكيل الشخص المشار إليه في الفقرة (8.1.2) من هذه المادة.

الفصل الثالث

تكليف المفوض المختص

9. يُكلّف المدير العام كتابة الإدارة المختصة أو أحد الأشخاص المختصين ليتولى إجراءات فض النزاع موضوع الشكوى آخذاً في الاعتبار طبيعة النزاع وموضوع الشكوى.

مهام المفوض المختص

10. تكون مهام المفوض المختص كما يلي:-

1. جمع المعلومات الضرورية والمتعلقة بموضوع الشكوى من إدارات الهيئة وجميع الأطراف ذات الصلة.
2. طلب أي بيانات أو وثائق إضافية من طرفى الشكوى يرى أنها ضرورية.
3. عقد جلسات استماع.
4. الإشراف على إعداد القرارات التي يتم إصدارها من قبل الهيئة.

استكمال النقص

- 11.** 1. إذا كانت الشكوى غير مستوفية للمتطلبات المنصوص عليها في المادة {8} (1) و(2)} من هذا المرشد فعلى الهيئة إشعار الشاكى بضرورة استيفاء تلك المتطلبات خلال ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ تسليمه الإشعار وفي حال عدم قيام الشاكى بذلك يتم وقف إجراءات النظر في الشكوى.
2. للهيئة الحق في استكمال إجراءات النظر في الشكوى في حال قيام الشاكى باستكمال النقص في مدة لا تتجاوز سبعة (7) أيام عمل من تاريخ استلام عريضة الشكوى.

تقديم الرد على الشكوى

- 12.** ترسل الهيئة للمشكو ضده نسخة من الشكوى المقدمة ومرافقاتها ويجب على المشكو ضده تقديم رد على الشكوى خلال سبعة (7) أيام عمل من تاريخ استلامه العريضة.

البيانات الواجب توافرها في الرد على الشكوى

13.1. يشتمل الرد على الشكوى على الآتي:

- 13.1.1 اسم وعنوان المرخص له المشكو ضده.
 - 13.1.2 اسم وعنوان الشخص الوكيل عن المرخص له المشكو ضده في إجراءات نظر الشكوى.
 - 13.1.3 إجابة واضحة على جميع البنود الواردة في عريضة الشكوى.
 - 13.1.4 تاريخ تحرير الرد على الشكوى.
2. ترفق مع عريضة الشكوى المستندات التي تتضمن ما يلى:-
- 13.2.1 البيانات التي تؤيد رد المشكو ضده.

13.2.2 قائمة بأسماء الشهود وعناوينهم إن وجدوا وأية معلومات تبين وسائل الاتصال بهم مع بيان الواقع الذي يرغب المشكو ضده في إثباتها بشهادة الشهود.

13.2.3 ما يثبت توكيل الشخص المشار إليه في البند الفقرة (13.1.2) من هذه المادة.

الخلاف عن تقديم الرد على الشكوى

14. إذا تخلف المشكو ضده عن تقديم عريضة الرد ومستندات بيناته خلال المدة المحددة لذلك يجوز للهيئة أن تستمرة في إجراءات النظر في الشكوى استناداً على البيانات المتوفرة لديها ما لم يتقدم المشكو ضده خلال خمسة (5) أيام عمل من بداية النظر في الشكوى بالتماس يوضح فيه أسباباً موضوعية تبين عدم الرد في الوقت المحدد.

التعقيب على الرد على الشكوى

15. يجوز للشاكى خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ استلامه الرد على الشكوى أن يقدم تعقيباً على ذلك الرد مع مذكرة دفاعه واعتراضاته على بيانات المشكو ضده، كما يجوز له أن يرفق مع التعقيب أية بينة داحضة للبيانات التي قدمها المشكو ضده.

البيانات المقدمة باللغة الإنجليزية

16. 1. تقدم مستندات البيانات من طرف الشكوى باللغة العربية ويجوز للمفوض المختص وفي حالات معينة قبول تقديمها باللغة الإنجليزية، على أن يقدم الطرف المعنى ترجمة لها إلى العربية والمفوض المختص طلب تقديم ترجمة معتمدة.

2. تكون لغة إجراءات فض النزاع هي اللغة العربية.

عدم الاختصاص

17. إذا ثبت للمفوض المختص، وبعد دراسة ملف الشكوى بأن موضوع النزاع لا يدخل ضمن اختصاص الهيئة أو أنها قيد النظر أمام جهة قضائية أو تحكمية، فعلى المفوض المختص التوصية برفض الشكوى وإخطار المدير العام بذلك، ويتم تبليغ طرف الشكوى بهذا القرار ويجوز لأي منهما الاعتراض.

آلية فض النزاعات

18. 1. يجوز للمفوض المختص وعلى ضوء دراسته لملف النزاع أن يقرر إما الفصل في النزاع أو أن يدعى طرفي النزاع لاجتماعات من أجل التفاوض لتسويه النزاع بينهما.

2. إذا قرر المفوض المختص فض النزاع بوسيلة الحل الوسيط فعليه أن يقوم بتحديد مدة الاجتماعات التي تعقد بين الطرفين وبحضوره بحيث لا تتجاوز عشرة (10) أيام عمل، فإذا تم التوصل إلى تسوية فعلى المفوض المختص أبلاغ المدير العام خطياً بمضمون الحل ويجوز للمدير العام المصادقة عليه إذا كان لا يتعارض مع القانون واللوائح أو المصلحة العامة وعلى المدير العام أن يصدر قراره.
3. إذا لم يتوصل طرفا النزاع إلى تسوية خلال المدة التي حددتها المفوض المختص أو لم يصادق المدير العام على التسوية فعلى المفوض المختص أن يستأنف إجراءاته للفصل في النزاع.

اللجنة

19. 1. يجوز للمدير العام تشكيل لجنة لمساعدة المفوض المختص في إجراءات الفصل في النزاع إن وجدت حاجة لذلك بناء على توصية من المفوض المختص.
2. تتضمن توصية المفوض المختص مقترناً بأسماء أعضاء اللجنة بحسب طبيعة النزاع وموضوع النزاع.

مهام اللجنة

20. تقوم اللجنة بدراسة ملف النزاع وتقديم الرأي حول المسائل التي كلفت بها.

جلسات الاستماع وشهادة الشهود

21. 1. يجوز للمفوض المختص الدعوة إلى جلسات للاستماع إلى شرح ادعاءات الشاكى أو دفاع المشكو ضده إن كان هناك ضرورة إلى ذلك أو بناء على طلب مسبب من أحد طرفي النزاع، وذلك بموجب إشعار خطى يوجه إلى طرفى النزاع على أن يتضمن الإشارة إلى موضوعها وتاريخ ومكان وموعد انعقاد الجلسات.
2. يجوز لطرفى النزاع أثناء جلسات الاستماع تقديم مذكرات وعروض توضيحية توضح وتفسر ما ورد في العرائض المتبادلة في النزاع وأى من البيانات المقدمة فيها وذلك وفقاً لما يقرره المفوض المختص خلال جلسات الاستماع، على أنه لا يجوز للطرف الذى لم يحضر جلسات الاستماع رغم تبليغه دون إيداع أي عذر مشروع تقديم أي مذكرات أو عروض توضيحية لاحقة.
3. تتعقد جميع جلسات الاستماع برئاسة المفوض المختص.
4. تدون محاضر جلسات الاستماع ويوقع عليها الموظف الذى قام بكتابتها ومن ثم الاستماع إليه وكذلك المفوض المختص وأعضاء اللجنة في حال تشكيلها.
5. يجوز لطرفى النزاع الاطلاع على محاضر الجلسات ولهم الحق في الحصول على نسخ منها بموجب طلب خطى يقدم للمفوض.
6. يجوز للمفوض المختص الاستماع لشهادة الشهود ومناقشتهم بعد أدائهم اليمين القانونية.
7. يجوز لأى من طرفي النزاع تقديم أي شهود ويجوز أن تتم مناقشتهم بواسطة الطرف الآخر.
8. يجوز للمفوض المختص الاستعانة بأى شهود أو خبراء لهم صلة بموضوع النزاع.

المرافعات الختامية

22. 1. يجوز للشاكى تقديم مرافعة مكتوبة خلال ثلاثة (3) أيام عمل من اليوم التالي لتاريخ انتهاء جلسات الاستماع.
2. يجوز للمشكوك ضده تقديم مرافعة مكتوبة للرد على الشاكى خلال ثلاثة (3) أيام عمل من اليوم التالي لتاريخ استلامه مرافعة الشاكى من الهيئة.

قرار الهيئة

23. يرفع المفوض المختص التوصية بموضوع النزاع للمدير العام لإصدار قراره.
24. يكون قرار المدير العام ملزماً لطرفي النزاع وواجب التنفيذ.

التبليغ بالقرار

25. يتم تبليغ قرار الهيئة مكتوباً إلى أطراف النزاع بواسطة المدير العام.

الفصل الخامس

أحكام عامة

الاتحاد في الشكوى

26. يجوز لأكثر من طرف الاتحاد في شكوى واحدة بصفتهم شاكين إذا كان الحق الذي يدعون به متعلقاً ب فعل واحد أو مجموعة واحدة من الأفعال كما يجوز لهم أن يتحدوا إذا كانوا قد قدمو شكاوى على انفراد ثم وضح بأن بين هذه الشكاوى مسألة قانونية أو واقعية مشتركة وذلك بناءً على طلب مكتوب يقدم منهم أو بدعوة من المفوض المختص.

الاتصال مع الهيئة أثناء نظر النزاع

27. لا يجوز لأي من طرفي النزاع الاتصال شفاهةً أو كتابةً مع المدير العام أو المفوض المختص أو أي عضو من أعضاء اللجنة أو أي موظف آخر في الهيئة لبحث موضوع النزاع أثناء النظر فيه إلا وفق الإجراءات المبينة في هذا المرشد.

المكاتب

- 28.1. يتم تسليم المكاتب والردد والقرارات بإحدى الوسائل الآتية:
- 28.1.1 تسليمها مباشرة في العناوين المبينة في اتفاقية الترخيص مقابل ما يؤكد الاستلام.
- 28.1.2 تسليمها بالبريد المسجل أو العاجل.
2. يعتبر الاستلام قد تم اعتباراً من:
- 28.2.1 تاريخ التسليم المباشر مقابل إيصال تسليم.
- 28.2.2 رابع يوم عمل من تاريخ الإيداع بالبريد.

أشهد بهذا أن مجلس إدارة الهيئة القومية للاتصالات قد أجاز مرشد فض النزاعات لسنة 2016م وذلك بتبادل المستندات.

بروفيسور أحمد الطيب أحمد
رئيس مجلس الإدارة

أوافق

د. تهاني عبدالله عطية
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات